

الروض المربع

منهج المستوى السادس
كتاب الهبة

A Dreamy World

A man's dreams are an index to his greatness

ربنا زدنا فقهاً وعلماً وإيماناً

مجموعات العقود المالية

عقود المعاوضات

١ - مبادلة مال بمال : وهذا مثل
البيع بجميع أنواعه ، والصرف

٢ - مبادلة مال بمنفعة : وهذا مثل
الإجارة ، والاستصناع ، والمزارعة .

يكون التملك فيها بغير عوض
وتقوم على أساس المساعدة من أحد
الطرفين للآخر ، كالهبة ، والإعارة
، والصدقة ، والوصية ، والوقف

العقود التي تكون تبرعاً في
ابتدائها ، معاوضة في
انتهائها . كالقرض ، والهبة
بشرط العوض

عقود التبرعات

عقود جمعت بين التبرع والمعاوضة

(١) عقود التمليكات

[باب الهبة والعطية]

الهبة: من هبوب الريح، أي مروره، يقال: وهبت له شيئاً وهباً -
ياسكان الهاء - وفتحها - وهبة، والاتخاب: قبول الهبة،
والاستيهاب: سؤال الهبة، والعطية هنا: الهبة في مرض الموت.

(وهي التبرع) من جازئ التصرف (بتمليك ماله المعلوم

الموجود في حياته غيره) مفعول تمليك، بما يعد هبة عرفاً،

فخرج بالتبرع عقود المعاوضات كالبيع والإجارة،

وبالتمليك الإباحة كالعارية،

وبالمال نحو الكلب،

وبالمعلوم المجهول،

وبالموجود المعدوم، فلا تصح الهبة فيها

وبالحياة الوصية.

تعريف الهبة

لغة

تعريف الهبة

اصطلاحاً

شرح التعريف

ومحترزاته



ربنا زدنا فقهاً وعلماً وإيماناً

مقدمات في الهبة

(وإن شرط) العاقد (فيها عوضا معلوما ف) هي (بيع) لأنه تمليك، بعوض معلوم، ويثبت الخيار والشفعة، فإن كان العوض مجهولا لم تصح، وحكمها كالبيع الفاسد فيردها بزيادتها مطلقا، وإن تلفت رد قيمتها،

والهبة المطلقة لا تقتضي عوضا سواء كانت لمثله أو دونه أو أعلى منه، وإن اختلفا في شرط عوض فقول منكر بيمينه.

(ولا يصح) أن يهب (مجهولا) كالحمل في البطن واللبن في الضرع، (إلا ما تعذر علمه) ، كما لو اختلط مال اثنين على وجه لا يتميز فوهب أحدهما لرفيقه نصيبه منه، فيصح للحاجة كالصلح.

ولا يصح أيضا هبة ما لا يقدر على تسليمه كالأبق والشارد.

تتغفر الجهرالة في عقود التبرعات لاني المعاوضات

حكم الهبة إذا

شرط فيها

عوضا

عوضا معلوما

عوضا مجهولا

حكم هبة

المجهول

الراجح صحة بيع
المجهول وغير المقدور
على تسليمه ؛ لأن
عقود التبرعات
يتسامح فيها
بالجهالة

انواع الهبة

(وتنقد) الهبة :

١) (بالإيجاب والقبول) بأن يقول: وهبتك أو أهديتك أو أعطيتك فيقول: قبلت أو رضيت ونحوه.

٢) (أو) بـ (المعاطاة الدالة عليها) أي على الهبة، لأنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يهدي ويهدي إليه، ويعطي ويعطى، ويفرق الصدقات، ويأمر سعاته بأخذها وتفريقها، وكان أصحابه يفعلون ذلك ولم ينقل عنهم إيجاب ولا قبول، ولو كان شرطا لنقل عنهم نقلا متواترا أو مشتها.

بم تنقد

الهبة؟ «صيغة

العقد»

أ الصيغة

القولية

ب الصيغة

الفعالية



تهدوا تحابوا

انعام الهبة

بم تلزم

الهبة؟

إذا كانت الهبة

في يد متهب

هل يقوم الورثة

مقام الواهب؟

أثر موت المتهب

حكم الهبة

للصغير والعبد

(وتلزم بالقبض بإذن واهب) لما روى مالك عن عائشة أن أبا بكر نحلها جذاذ عشرين وسقا من ماله بالعالية، فلما مرض، قال: يا بنية كنت نحلتك جذاذ عشرين وسقا ولو كنت حزتيه أو قبضتيه كان لك، فإنما هو اليوم مال وارث فاقتسموه على كتاب الله تعالى، وروى ابن عيينة عن عمر نحوه، ولم يعرف لهما في الصحابة مخالف،

(إلا ما كان في يد متهب) وديعة أو غصبا ونحوهما، لأن قبضه مستدام فأغنى عن الابتداء،

(ووارث الواهب) إذا مات قبل القبض (يقوم مقامه) في الإذن والرجوع، لأنه عقد يؤول إلى اللزوم فلم يفسخ بالموت، كالبيع في مدة الخيار، وتبطل بموت المتهب ويقبل،

ويقبض للصغير ونحوه وليه،

وما اتقهه عبد غير مكاتب وقبله فهو لسيده، ويصح قبوله بلا إذن سيده.

تهداوا تحابوا

(ومن أبرأ غريمه من دينه) ولو قبل وجوبه (بلفظ الإحلال أو الصدقة أو الهبة ونحوها) كالإسقاط أو الترك أو التملك أو العفو (برئت ذمته، ولو) رده (لم يقبل) لأنه إسقاط حق فلم يفتقر إلى القبول كالعق،

ولو كان المبرأ منه مجهولا،

لكن لو جهله ربه وكتمه المدين خوفا من أنه لو علمه لم يبرئه لم تصح البراءة،

ولو أبرأ أحد غريمه أو من أحد دينيه لم تصح لإبهام المحل.

حكم إبراء

المدين

ألفاظ الإبراء

حكم الجهالة

في الإبراء

تهدأوا تحابوا



انعام الهبة

ما يصح

هبته

حكم التعليق

والتأقيت في

الهبة

حكم هبة

المنافع

(وتجوز هبة كل عين تباع) وهبة جزء مشاع منها إذا كان معلوما، (و) هبة (كلب يقتنى) ونجاسة يباح نفعها كالوصية،

ولا تصح معلقة ولا مؤقتة إلا نحو: جعلتها لك عمرك أو حياتك أو عمري أو ما بقيت، فتصح، وتكون لموهوب له ولورثته بعده،

وإن قال: سكتاه لك عمرك أو غلته أو خدمته لك أو منحتك فعارية لأنها هبة المنافع.

ومن باع أو وهب فاسدا ثم تصرف في العين بعقد صحيح صح الثاني لأنه تصرف في ملكه.

تهدوا وتحابوا



اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم

ما يعطيه
الوالد لولده

إذا أعطاه من
أجل حاجة
خاصة به

كالنفقة على فقير، أو معاق، أو مريض، تزويج الشاب، أو متفرغاً
لطلب العلم، أو بنتاً لا زوج لها، أو ولداً مشاركاً له في عمله

لا حرج في عدم
التسوية فيعطى
كل ولد حاجته

على سبيل
العطية والإهداء

أن يهب أحد أولاده أرضاً سيارة، أو
أن تهدي الأم لأحد بناتها ٥٠٠٠
ريال مثلاً

تجب التسوية في
العطية

الراجح أن وجوب التسوية فيما لو أراد أن يهب لواحد أو

أكثر على سبيل البر والإيثار له.

وأما إذا وهبه من أجل حاجة خاصة به فلا حرج كالنفقة

على فقير، أو معاق، أو مريض، تزويج الشاب، أو متفرغاً

لطلب العلم، أو بنتاً لا زوج لها، أو ولداً مشاركاً له في عمله

[فصل التعديل في العطية]

فصل (يجب التعديل في عطية أولاده بقدر إرثهم) للذكر مثل حظ الأنثيين اقتداء بقسمة الله تعالى، وقياساً لحال الحياة على حال الموت، قال عطاء: ما كانوا يقسمون إلا على كتاب على الله تعالى، وسائر الأقارب في ذلك كالأولاد،

(فإن فضل بعضهم) بأن أعطاه فوق إرثه أو حصته (سوى) وجوباً (برجوع) حيث أمكن (أو زيادة) المفضل ليساوي الفاضل أو إعطاء ليستووا، لقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» متفق عليه مختصراً، وتحرم الشهادة على التخصيص أو التفضيل تحملاً وأداءً إن علم، وكذا كل عقد فاسد عنده مختلف فيه،

(فإن مات) الواهب (قبله) أي قبل الرجوع أو الزيادة (ثبتت) للمعطي، فليس لبقية الورثة الرجوع، إلا أن يكون بمرض الموت فيقف على إجازة الباقيين.

حكم التعديل

بين الأولاد

الحكم فيما لو

فضل بعض

أولاده

لومات الواهب

قبل التعديل

اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم



(ولا يجوز لواهب أن يرجع في هبته اللازمة) لحديث ابن عباس مرفوعا «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه» متفق عليه، (إلا الأب) فله الرجوع قصد التسوية أو لا، مسلما كان أو كافرا لقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده» .

ولا يمنع الرجوع نقص العين أو تلف بعضها أو زيادة منفصلة، ويمنعه زيادة متصلة وبيعه وهبته ورهنه ما لم ينفك،

وله أي لأب حر (أن يأخذ ويتملك من مال ولده ما لا يضره ولا يحتاجه) لحديث عائشة مرفوعا «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم» .

وسواء كان الوالد محتاجا أو لا، وسواء كان الولد كبيرا أو صغيرا ذكرا أو أنثى، وليس له أن يتملك ما يضر بالولد أو تعلقت به حاجته، ولا ما يعطيه ولدا آخر، ولا في مرض موت أحدهما المخوف،

أنت ومالك لأبيك

حكم الرجوع
في الهبة

حكم رجوع
الأب في الهبة

حكم تملك الأب
من مال الولد



أحكام الهبة والعطية

(فإن تصرف) والده (في ماله) قبل تملكه وقبضه (ولو فيما وهبه له) أي لولده وأقبضه إياه (ببيع) أو هبة (أو عتق أو إبراء) غريم ولده من دينه لم يصح تصرفه، لأن ملك الولد على مال نفسه تام، فيصح تصرفه فيه ولو كان للغير أو مشتركا لم يجز،

(أو أراد أخذه) أي أراد الوالد أخذ ما وهبه لولده (قبل رجوعه) في هبته بالقول كرجعت فيها، (أو) أراد أخذ مال ولده قبل (تملكه بقول أو نية وقبض معتبر لم يصح) تصرفه، لأنه لا يملكه إلا بالقبض مع القول أو النية فلا ينفذ تصرفه فيه قبل ذلك،

(بل بعده) أي بعد القبض المعتبر مع القول أو النية لصيرورته ملكا له بذلك،

وإن وطئ جارية ابنه فأحبها صارت أم ولد له وولده حر، ولا حد ولا مهر عليه إن لم يكن الابن وطئها.

حكم التصرف

في مال الولد

ببيع ونحوه

حكم تصرف

الوالد بعد القبض

لو أتى الأب جارية

ابنه فحملت

أنت وما لك لأبيك



(وليس للولد مطالبة أبيه بدين ونحوه) كقيمة متلف أو
أرث جناية، لما روى الخلال «أن رجلا جاء إلى النبي -
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بأبيه يقتضيه دينا عليه فقال: "
أنت ومالك لأبيك»"

(إلا بنفقتة الواجبة عليه فإن له مطالبتة بها وحبسه
عليها) لضرورة حفظ النفس، وله الطلب بعين مال له
ببد أبيه،

فإن مات الابن فليس لورثته مطالبة الأب بدين ونحوه
كمورثتهم، وإن مات الأب رجع الابن بدينه في تركته،

حكم مطالبة

الابن ابنة

الدين ونحوه

النفقة الواجبة

حكم مطالبة ورثة

الابن للأب

أحكام الهبة
والعطية

الفرق بين

الصدقة

والهدية

هل يلزم رد وعاء

الهدية

والصدقة: وهي ما قصد به ثواب الآخرة،
والهدية: وهي ما قصد به إكراما وتوددا ونحوه
نوعان من الهبة حكمهما فيما تقدم
ووعاء هدية كهي مع عرف.



❖ من آداب الهبة:

١ - يكره ردها. لقوله ﷺ: (لا تردوا الهدية) أخرجه أحمد وصححه الألباني.

٢ - المكافأة أو الدعاء «من صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه» [حديث صحيح].



تهدوا تحابوا

مرجع تحديد المرض المخوف عرف
الناس ويرجع في ذلك إلى الأطباء

تصرفات

المريض

مرض مخوف

وهو ما يحصل الموت بسببه عادة كالسل والسرطان،
والطاعون ونحو ذلك.

عطاياه تكون في حكم الوصية،
فإن أعطى شخصاً من الورثة فلا تصح العطية إلا
إذا أجازها الورثة. وإن أعطى شخصاً غير وارث فلا
تصح بما زاد على الثلث إلا إذا أجازها الورثة .

مرض غير
مخوف

كالصداع والزكام
ووجع الضرس

هبة المريض صحيحة كهبته في حال
الصحة حتى لو تطور الأمر بعد ذلك
فمات منه المريض اعتباراً بحال
العطية .

أمكام تصرفات المريض

من مرضه غير

مخوف

وحكم تصرفاته

من كان مرضه

مخوفا

وحكم تصرفاته

فصل (في تصرفات المريض) بعطية أو نحوها

١. (من مرضه غير مخوف، كوجع ضرس وعين وصداع) أي وجع رأس (يسير، فتصرفه لازم ك) تصرف (الصحيح، ولو) صار مخوفا و (مات منه) اعتبارا بحال العطية، لأنه إذ ذاك في حكم الصحيح.

٢. (وإن كان) المرض الذي اتصل به الموت (مخوفا كبرسام) وهو بخار يرتقي إلى الرأس ويؤثر في الدماغ فيختل عقل صاحبه، (وذات الجنب) قرح بباطن الجنب (ووجع قلب) ورثة لا تسكن حركتها. (ودوام قيام) وهو المبطون الذي أصابه الإسهال ولا يمكنه إمساكه، (و) دوام (رعاف) . لأنه يصفى الدم فتذهب القوة، (وأول فالج) وهو داء معروف يرخي بعض البدن، (وآخر سل) بكسر السين (والحمى المطبقة و) حمى (الربع، وما قال طبيبان مسلمان عدلان أنه مخوف) فعطاياه كوصية، لقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ» رواه ابن ماجه.

Dreamy World
dreams are an index to his greatness

المرجع في كل شئ، إلى المتخصصين من أهل الخبرة فيه

أحكام تصرفات المريض

(ومن وقع الطاعون ببلده) ، أو كان بين الصفين عند التحام حرب، وكل من الطائفتين مكافئة للأخرى أو كان من المقهورة أو كان في لجة البحر عند هيجانه أو قدم أو حبس لقتل (ومن أخذها الطلق) حتى تنجو : (لا يلزم تبرعه لو ارث بشيء ولا بما فوق الثلث) ولو لأجنبي، (إلا بإجازة الورثة لها إن مات منه) ، كوصية لما تقدم، لأن توقع التلف من أولئك كتوقع المريض، (وإن عوفي) من ذلك (فكصحيح) في نفوذ عطاياه كلها لعدم المانع،

(ومن امتد مرضه بجذام أو سل) في ابتدائه (أو فالج) في انتهائه (ولم يقطعه بفراش، ف) عطاياه (من كل ماله) لأنه لا يخاف تعجيل الموت منه كالهرم، (والعكس) بأن لزم الفراش (بالعكس) فعطاياه كوصية لأنه مريض صاحب فراش يخشى منه التلف.

من كان مرضه
مخوفا
وحكم تصرفاته

من امتد مرضه
وحكم تصرفاته



المرجع في كل شئ، إلى المتخصصين من أهل الخبرة فيه

(ويعتبر الثلث عند موته) لأنه وقت لزوم الوصايا واستحقاقها وثبوت ولاية قبولها وردها،

فإن ضاق ثلثه عن العطية والوصية، قدمت العطية لأنها لازمة،

ونماء العطية من القبول إلى الموت تبع لها، ومعاوضة المريض بثمن المثل من رأس المال والمحاباة كعطية.

حتى يعتبر
الثلث؟

إن ضاق الثلث عن
عطية ووصية فما
المقدم؟

حكم نماء
العطية

المرجع في كل شئ ، إلى المتخصصين من أهل الخبرة فيه

ما تفارق به
العطية
الوصية

(و) تفارق العطية الوصية في أربعة أشياء.

أحدها: أنه (يسوي بين المتقدم والمتأخر في الوصية) لأنها تبرع بعد الموت يوجد دفعة واحدة، (ويبدأ بالأول فالأول في العطية) لوقوعها لازمة.

(و) الثاني: أنه (لا يملك الرجوع فيها) أي في العطية بعد قبضها لأنها تقع لازمة في حق المعطي في الحياة ولو كثرت، وإنما منع من التبرع بالزائد على الثلث لحق الورثة، بخلاف الوصية فإنه يملك الرجوع فيها.

(و) الثالث: أن العطية (يعتبر القبول لها عند وجودها) لأنها تمليك في الحال بخلاف الوصية فإنها تمليك بعد الموت، فاعتبر عند وجوده.

المرجع في كل شئ ، إلى المتخصصين من أهل الخبرة فيه

ما تفارق به

العطية

الوصية

(و) الرابع: أن العطية (يثبت الملك) فيها (إذن) أي عند قبولها كالهبة لكن يكون مراعى، لأننا لا نعلم هل هو مرض الموت أو لا، ولا نعلم هل يستفيد مالا أو يتلف شيء من ماله فتوقفنا لنعلم عاقبة أمره، فإذا خرجت من الثلث تبينا أن الملك كان ثابتا من حينه وإلا فبقدره.

(والوصية بخلاف ذلك) فلا تملك قبل الموت لأنها تمليك بعده فلا تقدمه،

وإذا ملك المريض من يعتق عليه بجهة أو وصية أو أقر أنه أعتق ابن عمه في صحته، عتقا من رأس المال وورثا، لأنه حر حين موت مورثه لا مانع به، ولا يكون عتقهم وصية ولو دبر ابن عمه عتق ولم يرث، وإن قال أنت حر آخر حياتي عتق وورث.

المرجع في كل شئ، إلى المتخصصين من أهل الخبرة فيه